١ هامش

قرار ٤٢٠/٢٠٠٧

باسم الشعب اللبناني،

ان محكمة استئناف بيروت (المدنية غرفتها العاشرة)،

ولدى التدقيق، تبين ما يأتي:

أن كلاً من: طارق العرب وزينة طراف وإحسان ناصر وسعد الدين درويش قد تقدم في ٢٧/٦/٢٠٠٧ باستدعاء طلب فيه رد القاضي الياس عيد المحقق العدلي في جريمة اغتيال الرئيس رفيق الحريري ورفاقه ١٤ آذار، سنداً لأحكام المادة ١٢٠ و ١٢٥ أ.م.م. لطلب تعيين بديل عنه لمتابعة التحقيق، وقد أدلى بما يأتي:

١- ان المستدعين هم بعض ورثة الشهداء الذين قتلوا في جريمة الاغتيال التي استشهد فيها الرئيس رفيق الحريري واثنان وعشرون من مرافقيه ومن المدنيين في ١٤/٢/٢٠٠٥، وهي من الجرائم الكبرى في سجل الجرائم السياسية المرتكبة على الأراضي اللبنانية التي لم يتم كشفها، وانه كان من نتيجة هذه الجريمة اهتزاز لبنان والعالم ان على مستوى التحقيق الدولي بتعيين قرار دولي رقم ١٥٩٥ الذي جاء في اعقابه التحقيق الذي أجراه محققون دوليون او على مستوى المجلس العدلي بعد احالة الملف اليه. وبالنسبة الى ذلك لا يمكن القول بأن التحقيق العدلي اللبناني يستطيع ان يكتمل قبل ان ينجز المحقق الدولي تقريره النهائي الذي سينجز خلال اسابيع.

٢- انه منذ نشاط الماضي وتصارع الدول والأوساط الثقافية والاعلامية المحلية المختلفة ودوائر السلطة والأجواء السياسية يلمحون بأن تخلية سبيل المتهمين في الجريمة المذكورة أصبح جاهزاً ولم يبق سوى توقيعه واصداره. وقد مهدت لذلك حملة اعلامية منسقة ومقالات مدفوعة وتصاريح ومقابلات صحافية عن ما أدلى به وكلاء المتهمين لا تخالف القانون لجهة التدخل في تحقيق سري والسعي للتأثير فيه فحسب، بل تتجاوزه للضغط على القيمين عليه.

٣- إزاء كل ما تقدم تقدم بعض ذوي الشهداء بشكوى مباشرة ضد المتهمين الثمانية الموقوفين امام قضاء التحقيق العدلي بتاريخ ٦/٦/٢٠٠٧ تحت الرقم ٢ مجلس عدلي ٢٠٠٥

٤- أن المحقق العدلي المطلوب رده قد أبلغ الوكيل الشخصي لذوي الشهداء بأنه يستطيع استقباله بحضور المحامي مالك جميل السيد، ابن احد الموقوفين. كما أن استماع ذوي الشهداء

هامش

في جلسة استمرار قيام المحقق العدلي سؤال والدة احدهم
الشهود زيادة طراف عن مبلغ التعويض الذي تطلبه كما أصر
المحقق العدلي ملحاً على ذوي الشهداء في نهاية كل جلسة استماع
اتخاذ موقف من طلبه تخلية سبيل المتهمين في الجريمة فضلاً عن
وجوب اتخاذهم محل إقامة مختار لدى وكيلهم القانوني. وقد اطلع
المحقق العدلي الوكيل القانوني على طلبات تخلية السبيل وخلال
المرحلة القانونية المقررة تقدم الوكيل المذكور باستدعاء رد هذه
الطلبات مع طلب الاطلاع على أوراق التحقيق التي يسمح بها القانون.
٥- ان وكلاء المدعى عليهم قد انظروا ثلاثة ايام للموافقة على طلبهم
دون جدوى رغم الرجاء المكرر، ما اضطرهم لمراجعة النائب
العام البيزي بهذا الخصوص الذي حث المحقق العدلي على اتخاذ
القرار الذي يخدم حقوق المدعين. وقد خلف ذلك انطباعاً
وشعوراً أكيدين بان تصرفات المحقق العدلي تمتع او تعيق وكلاء
الحق الشخصي من ممارسة حقوقهم القانونية في مواجهة المتهمين
كان يماطل وكلاء الدفاع وعائلاتهم علناً وعلى الملأ واثناء
الجلوس والزوار، وكان يتعامل معهم بتودد ودون لطف وايناس
ملحوظين ومستهجنين.
٦- ان تلك الهواجس زادت وتحولت الى مخاوف حقيقية بعد ان
لاح المحقق العدلي الى وجود ضغوطات عليه ومن أن لجنة التحقيق
الدولية قد تكون قد حجبت عنه بعض الحقائق التي أبرزتها.
وانه لدى ابلاغ المحقق العدلي بأنه تخلية سبيل المتهمين يجب ان تكون
غير واردة قانوناً لحين التحقيق لم ينته بعد وبدا ظاهر حقيقة
تتهدد حياة المتهمين حال إطلاق سراحهم وعلى الأقل لجهة وجود
مخاطر في غاية الجدية بقرارهم ما يسيء التحقيق من اساسه
فضلاً عن ان التحقيق العدلي قد اصبح جاهزاً للنشر بعد اقرار
المحكمة الدولية ومباشرة تشكيل وبانتظار برنامج حماية الشهود...
٧- ان ما تقدم من مخاوف تمسك المحقق العدلي والمدعي
رده بالملف بالرغم من طلب استنحي عن الدعوى كتابة وقاضي له
طالما انه يستشعر الحرج والضغط الذي ألمح اليهما وهو ما يثير
الشبهة.
٨- انه قد بلغ وكلاء ذوي الشهداء أن أحد وكلاء المدعى عليهم
التقى المحقق العدلي في منزله لمدة ثمانية ساعات متواصلة
وكانت الأجواء عن قرار المحقق العدلي باخلاء سبيل المدعى
عليهم فور الانتهاء من المرحلة الاولية التي نتجت عن حملة الضغوطات

هامش

الذين تعرضت لـ ...

٩ - أنه تأسيساً على ما ظهر لعضو التحقيق العدلي من وجود علاقة بينه وبين الموظف القانوني للمدعى عليهم وأفراد عائلاتهم والدالة عليه في ملف الجريمة المذكورة سيما قبل وظيفة المدعى عليه جميل السيد وريمون عازار والحاجة قبل وظيفة المدعى عليها الناطقة والمتعلقة بالتعاطي السيء ورفع الكلفة في أوقات العمل وخارجه وبالزيارات المتكررة في مكتب التحقيق العدلي وفي منزله بصورة يومية ولساعات طويلة والتي اعتبرها اجراءات خلف وتزوير موجبات الدفاع القانوني، وانه بناء على ما سبق وشاع عن نية التحقيق العدلي اصدار قرار تخلية سبيل المدعى عليهما المذكورين رغم عدم استكمال التحقيق ووجود ادعاء شخصي وخلافاً لنص المادة ٥ و٦ و٧ من مذكرة التفاهم بين لبنان والأمم المتحدة وباعتبار ان التحقيق لم ينته بعد وان لجنة التحقيق الدولية طلبت تسليم التحقيق العدلي في غضون ثلاثة أشهر من انجاز هالعمل في الأدلة وفقاً لتلك التي تكون قد حصلت عليها خلال التحقيق وباعتبار ما سبق ومن استمرار القاضي براميد في تحقيقاته ... فضلاً عن ازدراء السياسي للتحقيق العدلي المتمثل بالتهديد العلني او التهديل الصريح لذلك فرد استدعاء رد حالي، وقد اجازت المادة ٥٢ ف فقرة ١ أصول المحاكمات الجزائية لكل طرف في النزاع طلب رد قاضي التحقيق وهو ما يصح على التحقيق العدلي...

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٢٧ تقرر ابلاغ القاضي المطلوب رده طلب الرد بالبدء بملاحظاته خلال فسحة أيام من تاريخ التبليغ وتكليف الجهة طالبة الرد بيان الخصوم في هذه الدعوى بإفادة رسمية صادرة عن المرجع المختص وذلك تمهيداً لارسالهم للبدء بملاحظاتهم خلال نفس المهلة اعلاه (المادة ١٧٦ أ.م.م.)

بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣ تقدم القاضي المطلوب رده بملاحظاته وطلب قبول:

في الشكل: اعلان عدم اختصاص المحكمة للنظر في الطلب.

واستطراداً في الأساس: رد استدعاء طلب الرد لعدم قانونيته ولعدم صحته وتغريم طالبي الرد مئة الف المادة ١٢٧ أ.م.م. والحكم على طالبي الرد بتعويض يترك أمر تقديره للمحكمة.

وقد استند القاضي المطلوب رده على ما يأتي:

هامش

- انه سنداً للمادة ٥٢ من قانون المحاكم الجزائية ، وتطبيق لكل من الفقرات المتنازع انه يطلب رد قاضي التحقيق ، وتطبيق قواعد الرد المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية اما قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي فلا نص صريح وواضح يحدد المرجع القضائي المختص للنظر في طلب رده . لهذا ينظر في دعوى تحال على المجلس العدلي بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء وانه يضع يده (اي المحقق العدلي) على الدعوى بموجب ادعاء من النائب العام التمييزي ويعين بقرار يصدر من وزير العدل بعد افتتاح مجلس القضاء الأعلى وبالتالي فان طلب الرد لم يقدم بوجه قاضي تحقيق ينظر في دعوى عادية وضع يده عليها وفقاً للأصول العادية .

- الاستطراد في الاسباب :

• ان الاسباب التي يرتكز عليها طلب الرد وبالعودة الى مضامينها هي غير منطبقة على المادة ١٢٠ أ.م.م. التي عددت الاسباب حصراً . فالمدعي الذي اورده طالب الرد بوجود مودة او قرابة بينه وبين المطلوب رده وبين الوكلاء القانونيين للمدعى عليهم او بينه وبين عائلات المدعى عليهم هو غير صحيح على الاطلاق . واما المطلوب رده ليس له علاقة بآراء التي يبديها رجال الصحافة والسياسة او بالتحاليل التي تنشر عنهم وهذه ليست مودة أو عداء . وفي مطلق الأحوال لا يؤلف ذلك سبباً من اسباب الرد المنصوص عنها في المادة ١٢٠ أ.م.م. التي تبين وهي حصرية . ثم ما هي مسؤولية المطلوب رده في حال أبدى أحد رجال السياسة أو غيره رأياً معيناً بعمل من اعمال المدعي ؟

• انه عندما راجع وكيل طالبي الرد في ١٢ (القاضي) المطلوب رده للبحث في الدعاوى أبدى هذا الأخير استعداده لذلك ولا يعقل وفقاً للمنطق الطبيعي للأمور أن يصر القاضي على حضور ايه المدعى عليه اللواء جميل السيد ، وانه ما أشار طالبو الرد لهذه الجهة لا ينطبق ايضاً على اسباب الرد الواردة في المادة ١٢٠ أ.م.م.

• أن من صميم عمل قاضي التحقيق ان يسأل المدعي الشخصي

هامش

عن طلب التعويض الذي يطالبون به لقاء الضرر الذي لحق بهم، وإما يحتفظوا بهذا الحق، وهي إجراءات منصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية وتم تطبيقها في نقابة المحامين ومنهم المدعية وكيل المحامي شهادة والدة المدعي عليهم زياد طراف.

• أنه لا يوجد أي حائل قانوني دون إقامة البلاغ المدعي الشهير بواسطة مكتب وكيله القانوني إذا كان موجوداً الشخصي بواسطة المحكمة أو البلدية التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق ضمن نطاق المدينة أو البلدة التي يقع فيها مركز قاضي التحقيق.

• أنه قد جرى إطلاع طالبي الرد على طلبات إخلاء المدعى عليهم والبلغت بواسطة أحد الوسيل المحكمة من المدعى عليهم وذلك في المحاماة العاملين في مكتب الأستاذ محمد مطر وذلك في المحاماة العاملين في مكتب الأستاذ محمد مطر وذلك في ١٥/٦/٢٠٠٧ قبل تقديم المدعي طالبي الرد من ابداء ملاحظاتهم. وفي ضوء ما ذكر فإنه ما أثاره المدعى عليهم طالبو الرد لا يدخل أسباب الرد المنصوص عليها حصراً في المادة ١٢٠ أ.م.م. ولا يسوغ له أن تعامل مع وكلاء المدعي عليهم أو مع عائلاتهم ستودد كما يدعي طالبو الرد.

• إن المطلوب رده لم يسبق له أن تعامل مع وكلاء المدعى عليهم أو مع عائلاتهم ستودد كما يدعي طالبو الرد. كما أنه لم يعلم هؤلاء بوجود أي ضغوطات عليه وأنه لم يسبق له أن تعامل مع وكيل طالبي الرد بخصوص القضية الذي سيتخذه بشأن طلبات إخلاء المحل ونتيجة الموقف الذي سيتخذه بشأن طلبات إخلاء المحل ونتيجة في الطلب سلباً أو إيجاباً...

تقرر التأكيد على قرار ٢٧/٦/٢٠٠٧ تاريخ ٧/٦/٢٠٠٧ وبالتالي:

- تكليف المطلوب رده بإفادة عما ذكره المدعون في لائحة تعليل طلب الرد.
- تكليف طالبي الرد أيضاً بأن يبدوا هؤلاء الخصوم لرأيهم بنسخ عن طلب الرد بعد ورودها.
- إبلاغ الخصوم هذا القرار ومنحهم مهلة أيام من تاريخ البلاغ لابداء ملاحظاتهم بشأنه.

- تكليف القاضي المطلوب رده بإبداء نسخ مقابلة عن ملاحظات

هامش	

التي تقدم بها لبلاغها أيضاً من طالب الرد والخصوم
بعد ضمه ما أشارت المحكمة الطلب رده من أسباب
لرد الطلب بي الشكل، مما يفرض طرح هذه المسألة للنقاش
وبالتالي أمام هذه الثلاثة أيام لتقديم ملاحظات
مكتوبة في المسائل المشار إليها، ويقتصر الملاحظات
بعد ما تقدم به القاضي المطلوب رده فقط في حالة
التشكل دون تجاوز، إذ أنه ليس في المسألة تبادل
لوائح، وإنما تقديم ملاحظات على المسألة جديدة
طرحها القاضي المطلوب رده. بعد أن تبدأ الآجال المذكورة
من تاريخ التبليغ.

بتاريخ ٤/٧/٢٠٢٤ وردت من قلم المحقق العدلي لائحة بأكاء
المدعى عليهم وفيها من ملاحظات القاضي المطلوب رده.

بتاريخ ٥/٧/٢٠٢٤ تقدم المحامي الأستاذ جميل السيد ملاحظاته
على طلب الرد طالب فيها برد الدعوى شكلاً لانتفاء الصفة والمصلحة
المشروعية لدى المدعي الشخصي لتقديمها واستطراداً رد
الدعوى شكلاً لأنها آخر واقعة مذكورة فيها تعود لأكثر
من ثمانية أيام من تقديمها وأكثر استطراداً رد الدعوى أساساً
لعدم الصفة وعدم القانونية. وقد أدلى مقدم هذه الملاحظات
بما يأتي:

- أن المدعي الشخصي لديه طالب بتعويضات مالية.
- أن المحقق العدلي لا يمكنه أن يحكم على أحد إلا
بسبب الدعوى الذي هو تحديد مبلغ المال الذي يطلبونه، ولا يمكنه أن يحكم
أي سؤال آخر يتعلق بالجريمة لأن هؤلاء لم يكونوا
مستهدفين بالجريمة.
- أن الهدف من الادعاء الشخصي هو فقط الحيلولة دون إخلاء
سبيل المدعو السيد وعرقلة سير افتراضية لدى المحقق العدلي
بإخلاء السبيل. وأن هناك أسباب سياسية وراء الطلب،
وأنه لا يجوز للمدعي الحق الخاص أن يدلي بما في مضمونه بمدعي
الحق العام فقط. وأن لا علاقة للمدعو السيد بهذه الأسباب
والدوافع السياسية لهذا الطلب وليس لصفة المدعي الحق الشخصي للادعاء
بها ولا مصلحة مشروعة له للتمسك بها.

هامش

- بالنسبة للأسباب الأخرى للرد فيرد عليها كما يأتي :

• ان محاباة القاضي هي للادعاء وليس للدفاع . فالدفاع يعتقد ضد المحكمة الأدلة للتدقيق ان المحاباة موجودة بينما القاضي والادعاء وهي التي سمحت بخرق كافة اجراءاتها الجزائية وكافة معايير المحاكمة العادلة بصحابة سنيه . وقد ذكر الدفاع ملياً بالبيادر الى طلب رد القاضي للرد رياب المشروع في هيادة ، وانه ما منعه من ذلك هو الحيلولة دون خلق مزاج قانوني يساهم في تقييد القرار القاضي بالارتقاء على الاعتقال .. وقد عرض اللواء السيد ما يعتبره عدم موضوعية للقاضي المطلوب رده ، وعلل التحقيق حوب النائب العام مذكراً بالمواقف الرسمية الحكومة لتوقيف اللواء السيد ولما سماه هذا الأخير محاولة الاثبات ومعركة اجتماعية والموضوعية في الصفحات ٧ الى الأسطر الأولى من الصفحة ١٣.

- ان زيارات الاستاذ قال السيد المذكور الى القاضي المطلوب رده هي واقعة صحيحة وهي مبررة لدى الاستاذ قال السيد كان يراجع بقاطعة وواجب الأدب والعقل المحامي .

- لا يعتقد أن عدم تقديم شكوى من قبل قاضي التحقيق ضد رئيس الجمهورية هي سبب للرد . وانه الدفاع حوله قدم كتاباً رسمياً للمطالبة بالتحقيق بما سماه الاتصالات المشبوهة مع القاضي عبيد .

بتاريخ ٦/٧ تقدم كل من العميد الركن مصطفى حمدان والعميد الركن زيون عازار بملاحظاتهما على طلب الرد . وتأدلياً بأن طلب الرد غير جدي ومردود في الشكل لعدم انطباقه على الشروط المحددة في المواد ١٢ و مايليها أ ج ج . معطوفة على احكام الفقرة الثانية من المادة ٥٢ من قانون اصول المحاكمات الجزائية وبرسيما جهة الاختصاص الذي يرعى رد قاضي التحقيق لدى المجلس العدلي ام جهة المهلة التي ينبغي خلالها تقديم طلب عملاً بالمادة ١٢٤ أ.ج.ج. وان الأسباب المتذرع بها للرد حصلت خارج المهلة . واستطراداً ان طلب الرد مردود في الأساس لعدم الجدية والأسباب القانونية ، فهذه الأسباب لا تتوافق مع أي من الحالات المنصوص عليها حصراً في المادة ١٢ أ.ج.ج. وان ما يهدف اليه هذا الطلب هو عرقلة التحقيق الذي يتولاه القاضي المطلوب رده ..

هامش

بتاريخ ٩/٧/٢٠٠٧ تقدم / محمد أمين عبد العال، المدعى عليه المدعوف أيضاً، بمذكرة طالباً رد الطلب لعدم اختصاصية وعدم السكوت وعدم الصحة. فالمدعى عليه المذكور قد تقدم بمذكرة على العريضة طلب إخلاء سبيل تم رفضها، مما يفيض كل محاباة مزعومة، وأن طلبه المردود قد شرعوا في الحكم في القاضي الطلب رد ٥، وأنه يقتضي إعمال طلب المرد لعدم انطباق أيه بنود ٥ على أي من بنود المادة ١٤٠ أ.م.م. هذا وقد تقدم محمود أمين عبد العال بنفس المذكرة وبالتاريخ وكلاه من فلال وكيل آخر.

بتاريخ ١٢/٧/٢٠٠٧ تقدمت الجهة طالبة الرد بلائحة إيداع لقرار المحكمة في ٩/٧/٢٠٠٧ والملف المرفق طلبت فيها: رد الطلب لجهة أنه تم بعدم اختصاص محكمة الاستئناف المدنية غير بيروت للنظر في طلب رد المحقق العدلي وذلك للأسباب التالية:

- إن المادة ٢٦٢ أ.م.ج. ذهبت على أنه مع مراعاة أحكام المواد السابقة يطبق المحقق العدلي الأصول المتبعة أمام قاضي التحقيق باستثناء مهلة التوقيف. وأن الأصول هي مجموع القواعد التي ترعى التحقيق والمواجهات والإجراءات التي يلتزم بها القاضي وفرقاء النزاع (مدعٍ ومدعى عليه) أن على مستوى الطلبات أو على مستوى القرارات. وأن الباب الخامس من الكتاب الثاني الذي يشير إليه لم ينظم على أي نحو خاص يحدد آلية رد المحقق العدلي في حين أن المادة ٥٢ أ.م.ج. أجازت رد قاضي التحقيق وفقاً للقواعد المعمول بها في قانون أصول المحاكمات المدنية بإدخال تكليف الدعوى الأصول. فمع غياب أحكام خاصة يبقى لزاماً تطبيق أحكام المادة ٢٦٢ أ.م.ج. جزائية مطلقة على المادة ٥٢ منه بجهة الاختصاص المعقود لها الحكم.

- إعمال مبدأ القياس.

- سنداً للمبدأ بأنه لا يجوز أن يسوء التشريع، وإعمال الطلب أفضل من إهماله.

- إنه لدى تقدم العدل بالمحقق العدلي يعيد بقرار صادر عن وزير العدل. فالتشكيلات القضائية تصدر دوماً مرسوم، ويبقى رد القضاة هو جائز.

- إنه بناء على قاعدة من يستطيع الأكثر يستطيع الأقل" يجوز لجهة

هامش

المحكمة رد قاض معين لمهمة معينة باعتبار انها تتمتع بصلاحية رد قاض جرى تشكيله بموجب مرسوم.
رد قاض جرى تشكيله بموجب مرسوم.
هذا وقد تمرت الجهة طالبة الرد اداراتها في السير هذا الطلب وكذلك مطالبها.
بتاريخ ١٧/ /٢٠٠٧ قدم اللواء علي الحاج مذكرة بملاحظاته انفاذاً لقرارات المحكمة المشار اليها في الطلب وطلب فيها ما يأتي: رد الطلب لعدم صحته وعدم قانونيته وعبثيته بالنسبة لأسباب الرد لانه ما كان يوماً على تفاهم مع القاضي المطلوب رده، وانه كان ملتزماً طلب وتطلعات الدفاع لاظهار سبيل موكليهم كان القاضي المذكور يدلي بأن التحقيق الابتدائي لم يقنعه بتحقيقات قد تكون ذات صلة بالموقوفين وخصوصاً بالضباط الأربعة في حين ان التحقيق الابتدائي كان واضحاً بان القضاء اللبناني هو الجهة الحصرية لبت الطلبات وإخلاء السبيل. وانه ليس في طلب الرد ما يتوافق مع اي من منطوق البنود الثمانية من المادة ١٢٠ أ.م.م. التي تحدد حالات الرد. اما الجهة السياسية ووسائل الاعلام، فيتساءل اللواء الحاج عن سلطة القاضي على ما يصدر في هذا المجال. وانه لا اصول، بنظره، تقضي بأن تدعي مراجع الادعاء القضائي على من يتجاوز حدود القانون فيحال الادعاء العام إذ ذاك على القضاء المختص وتأخذ الملاحقة وفقاً للأصول.
بتاريخ ١٤/ /٢٠٠٧ تبلغ ظ. م. أسامة كنفاني ومصطفى طلال مستو طلب الرد وملاحظات القاضي المطلوب رده.
بتاريخ ١٩/ /٢٠٠٧ انتهت المهل التي اعطيت للفرقاء في طلب الرد لابداء ملاحظاتهم وانفاذ قراري المحكمة تاريخ ٢٢/ /٢٠٠٧ و ٢٣/ /٢٠٠٧ على ان ينظر حسب القرارين بالمذكورين، بعد ذلك بالملف، وقد اصبح الطلب منذ تاريخه جاهزاً للفصل فيه.
بتاريخ ٢٤/ /٢٠٠٧ تقدمت المستدعية تانيا ابو رجيلي بمذكرة بأنها إبنة الشهيد زاهي بو رجيلي باستدعاء وطلب تدخل أدلت فيه أنها بصفتها تلك قد تقدمت بادعاء

هامش

ستخلص في الملف الذي استشهد فيه الرئيس رفيق الحريري واثنان وعشرون آخرين وقد تردد العلم أن بعض المدعى عليهم في ذلك الملف قد تقدموا بطلب رد قاضي التحقيق العدلي لأسباب يرونها جدية، وانه لما مصلحة وجهة بالاطلاع على هذه الأوراق والتدخل في هذه الدعوى التي لها تأثير مباشر على حقوقها ومواقفها، وقد طلبت بالنتيجة ادخالها في الدعوى الحالية وابلاغها طلب الرد وجميع أوراق هذا الملف وفقاً للمادة ١٢٦ أ.م.م. وعدم اتخاذ اي اجراء في هذه الدعوى قبل اتمام ذلك سنداً للمادة ١٢٦ أ.م.م. وادخالها في الدعوى الحاضرة وابلاغها جميع الأوراق ايضاً سنداً للمادة ٣٧ أ.م.م.

بناء عليه،

اولاً: في صلاحية هذه المحكمة للفصل في طلبات رد القضاة:

وحيث أن هذه الصلاحية انما هي مستمدة من مصدرين:

المصدر الأول، قرار توزيع الأعمال بين الغرف الاستئنافية لدى محكمة استئناف بيروت، وقد أنيط بالغرفة العاشرة هذه، ومن ضمن الصلاحيات التي اعطيت لها بذلك القرار، صلاحية النظر في رد القضاة (القرار تاريخ ٩/٤/٢٠٠٧ رقم ١١٥٧)؛

المصدر الثاني، قرار الرئيس الأول الاستئنافي في بيروت الذي عين هذه المحكمة للفصل في هذا الطلب (القرار تاريخ ٢٧/٧/٢٠٠٧) لذلك يقتضي مناقشة النظر في هذا الطلب، وقد حفظ قرار توزيع (×)

ثانياً: في طلب التدخل الذي تقدمت به الأخت تاتيانا بوراجيلي:

وهو طلب مردود للأسباب الآتية:

١- ان الأخت تاتيانا قد تقدمت بطلب تدخل مباشر وبصفتها ابنة الشهيد زاهي بوراجيلي، في حين ان الوكالة المبرزة في الطلب هي من السيدة نهى سعيد الحاكم بصفتها الشخصية وبصفتها وصية على ابنتيها واحداهما الأخت تاتيانا، وبالتالي لا صفة لها مباشرة بالمثول امام هذه المحكمة وابداء الصفة في الوجاهية بصفتها الممثلة القانونية للوصاية لأنه لم يثبت بلوغ سن الرشد،

٢- ان طلب التدخل قد تم في ٢٤/٧/٢٠٠٧ في حين ان مهلة ابداء الملاحظات قد انتهت في ١٩/٧/٢٠٠٧ وصبح الملف منذ ذلك التاريخ جاهزاً للحكم، وهو ما يقارن باختتام المحاكمة في الدعاوى العادية (المادة ٤٤ أ.م.م.) وبالتالي اذا كان طلب التدخل جائزاً في

(×) مناقشة رد قضاة بيروت خلال الجلسة العلنية في بيروت (القرار تاريخ ٢٠٠٧/٧/٢٧)

هامش

جميع أوقات المحاكمة الاستئنافية ولا يصح جائزاً بعد اختتامها والسبب في ذلك أمران :

الأمر الأول : صدوره قبل ذلك التاريخ تصبح الدعوى جاهزة للقرار . فيتعين تقديم طلب التدخل إلى ذلك الحين وفي وقت أصبح غير ملائم أو مناسب وخارج عن المعقولة.

الأمر الثاني : تجنب التأخير في الفصل في النزاع وقد أصبح أطراف جاهزاً للحكم . وفي ذلك اجتهاد مستمر . فكلما كان طلب التدخل من شأنه التأخير أو العرقلة في فصل النزاع تقرر رده وقد ارتفق هذا السبب حتى أضحى شرطاً من شروط قبول ذلك الطلب .

(في ذلك راجع : تمييز مدني غرفة أولى قرار نشر في مجموعة باز ١٩٥١ رقم ١٢٩ ؛ تمييز مدني غرفة أولى ، قرار اعدادي رقم ٨ لسنة ١٩٥٢ مجموعة باز ١٩٥٢ ؛ غرفة أولى رقم ٤٦ لسنة ١٩٥٠ - ١٩٥٢ مجموعة باز ١٩٥٥ ؛ محكمة الاستئناف المدنية ق ٨ لسنة ١٩٤٥ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٤٥ ص ٢٦٧ ؛ الاستئناف المدنية ق ١٤ لسنة ١٩٥١ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٥١ ص ٦٢١ ؛ الاستئناف المدنية رقم ١٥٢ ق ١٣ لسنة ١٩٦٧ النشرة القضائية اللبنانية ١٩٦٧ ص ٥٨٧ ...)

٣- أن لطلب التدخل إجراءات : فهو يقدم شكل لائحة تشتمل على طلب التدخل بواسطة محام (والدلالة في هذه العبارة هي عن والدة المستدعية) تاتيانا وهي لم تثبت بعد سند وكالتها بنا) التي تشتمل هذه اللائحة على طلبات المتدخل والأسباب والوسائل المؤيدة لها، وذلك عندما يكون التدخل أصلياً ، وعلى تأييد طلبات الخصم المنضم إليه عندما يكون طلب التدخل تبعياً .. في حين أن ليس في هذا الاستدعاء المقدم من المستدعية تاتيانا أية من تلك البيانات وانما هو استدعاء دون مطالب . فقد اكتفت المستدعية تاتيانا بالمطالبة بالإلغاء والرد بصفتها مدعية في ملف الجزاء الكبير تقرر الحدقف الذي ستتخذه عملاً بالمادتين ١٢٦ و ٢٢٠ . وهذه المادة قد حصرت طلب الرد بين المدعي والمدعى عليه الشخصية في ملف الجزاء والمدعى عليهم من قبل أولئك المدعي شخصياً في جناياتهم دون تجاوز وبالاستناد الى أسباب مستقلة بالمدعي لا علاقة للمدعية

(*) تاتيانا بنا ... (illegible)

(*) ... (illegible)

(بالنسبة لإجراءات التدخل راجع: أدوار عبيد موسوعة أصول المحاكمات. ج أول مجلد أول رقم ٩٠)

ثالثاً: في طلب الرد الحالي

حيث أن موضوع الطلب هو رد قاضي تحقيق عدلي،

وحيث ان الفعال في هذا الطلب انما يحكمه مبدآن.

الأول، يتعلق بطبيعة قواعد الاختصاص في طلب الرد.

الثاني، يتعلق بطبيعة طلب الرد ذاته.

وحيث أنه بالنسبة للقواعد الأولى - التي تحكم قواعد الاختصاص في طلب الرد - فان الاختصاص في هذا الطلب هو اختصاص نوعي لعدة أسباب أهمها:

ان طلب الرد يعود فيه الى محكمة معينة بالذات، يقدم اليها وفقاً لاجراءات محددة قانوناً. فقد نصت المادة ١٢٣ أ.م.م. على ما يأتي: «يقدم عرض التنحي فقرتيه الأولى والثانية على ما يأتي: «يقدم عرض التنحي أو طلب الرد في ما يتعلق بقضاة محكمة الدرجة الأولى الى محكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحكمة فتنظر فيه في غرفة المذاكرة وقرارها لا يقبل اي طعن. يقدم عرض التنحي او طلب الرد بقضاة محكمة الاستئناف الى محكمة الاستئناف ذاتها وتنظر فيه في غرفة من غرفها يعينها الرئيس الأول لهذه المحكمة...» وهو ما حصل في هذه القضية.

وحيث ان المادة ٨٢ أ.م.م. تحت الفصل الرابع منه الذي حمل عنوان «الاختصاص النوعي» قد نصت على ما يأتي: «تتألف المحاكم: اولاً: محاكم الدرجة الأولى. ثانياً: محاكم الاستئناف. ثالثاً: محكمة النقض». وقد نصت المادة ٩٣ أ.م.م. فقرتها الرابعة على اختصاص محاكم الاستئناف بالنظر في طلب رد قضاة محاكم الدرجة الأولى بالفصل في الدعاوى وفي اي طلب او طعن يرفع (الى محكمة الاستئناف) القانون النظر فيه. وهو ما تناولته المادة ١٢٣ أ.م.م. المشار اليها. فالاختصاص النوعي هو الذي يأخذ بالاعتبار طبيعة موضوع الدعوى أي نوعه. وقد نص قانون اصول المحاكمات المدنية على توزيع هذا الاختصاص بين أنواع أصناف المحاكم محدداً، كما تبين، لكل صنف منها أنواع الدعاوى التي يختص بنظرها، ومن ذلك

٧ هامش

هامش

بالنسبة للمحكمة الاستئناف احكام المادتين ٨٣ و ١٢٢ أ.م.م.

وحيث ان الاختصاص النوعي تطبعه قاعدتان هما :

القاعدة الاولى — انه اختصاص مطلق . وبناءً عن مخالفته يجوز التمسك بالدفع — هو دفع بعدم الاختصاص المطلق — يجوز التمسك به من جانب أي من الخصوم وفي جميع مراحل المحاكمة ، كما يجب على المحكمة اثارته من تلقاء نفسها (المادة ٥٢ أ.م.م. ف ٢) .

القاعدة الثانية : انه لا يجوز الاتفاق على هذا الاختصاص او على مخالفته الا بالقدر الذي يجيزه القانون . فالتسليم بصلاحية المحكمة عندما يتعلق الامر باختصاص نوعي لا أثر له على تلك القاعدة ، ولا يغير من الاختصاص ، الا عندما يسمح القانون بذلك . مثلاً : المادة ٩١ ف ٢ أ.م.م. التي اجازت للمدعي بأن يتفق بعد اقامة الدعوى على احالتها للمحكمة — الغرفة الابتدائية او القاضي المنفرد — المقامة امامه رغم كونها غير مختصة بها في الاصل اختصاصاً قيمياً . وليس طلب الرد (او التنحي) من بين هذه الحالات الجائزة . فالمشرع بما له في الحالة الاولى تغيير الاختصاص النوعي لموضوع الاختصاص القيمي فذلك مرده أن هذا الاختصاص ، بين الغرفة والقسم ، انما يتعلق بمصالح شخصية للخصوم حق التصرف بها ، بينما في طلب الرد (او التنحي) فان العدالة هي مختلفة ، فهي تتصل بحسن سير العدالة وبحق القضاء يخرج من الحقوق التي يعود للمدعي حق التصرف بها .

وحيث انه بالنسبة للقاعدة الثانية — التي تحكم طلب الرد — فانها محكومة بما يأتي :

اولاً : التفسير الضيق الذي يرتكز الى النية الحقيقية للمشرع لحالات الرد واسبابه . فكل توسع في التفسير او القياس من شأنه أن يوسع في صلاحية المحكمة الاستئنافية لتشمل حالات من طلبات الرد لم يرد المشرع

هامش

ادخالها في نطاق صلاحية محكمة الاستئناف، وهو ما يشكل تجاوزاً على اختصاص وظيفة (المشرع) وبالتالي خرقاً لدور القضاء وهو الالتزام بالنص وإعماله في إطاره القانوني السليم ودون تجاوز.

ثانياً: إن طلب الرد إنما هو مقيد من ناحيتين:

الناحية الأولى موضوعية تتعلق بأسباب الرد وهي حصرية عددتها المادة ١٢٠ أ.م.م. تحديداً:

(V. Dalloz. Action. Droit et pratique de la procédure civile. Delta. Dalloz. 1998. n° 4488; Alain Le Bayon. in. Fct. Procédure civile. Fasc 655 n° 12; Gerard Couchez. Remeil Dalloz Procédure civile. V° Recusation et Renvoi. n° 15)

الناحية الثانية شخصية تتعلق بالأشخاص الذين يوجه ضدهم طلب الرد، وهم المحددون حصراً:

- في المادة ١٢٢ أ.م.م. وهم: قضاة محكمة الدرجة الأولى التابعة لمحكمة الاستئناف الناظرة في طلب الرد.
- في المادة ١٢٨ أ.م.م. وهم: قضاة النيابة العامة الذين تطبق عليهم أحكام الرد والتنحي المذكورة. وأيضاً الخبراء المحكمين.
- المادة ٥٢ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وهم: قضاة التحقيق، في دوائر التحقيق في مركز ونطاق كل محكمة استئناف، إذ أن المشرع قد ورد في القسم الثالث تحت عنوان: قضاة التحقيق وواجباتهم. وفي الباب الأول تحت عنوان: دوائر التحقيق وتنطبق على هؤلاء كافة القواعد المتبعة أمام محكمة الاستئناف الناظرة في طلب الرد حسب التنظيم القضائي، القواعد الواردة في هذا الشأن في قانون أصول المحاكمات المدنية. وحيث أن المادة ٥١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية قد نصت على ما يأتي: «في مركز ونطاق كل محكمة استئناف دائرة تحقيق مؤلفة من قاضي تحقيق أول وقضاة تحقيق.

هامش

برأسها دائرة التحقيق قاضي التحقيق الأول؟ وقد كان النص السابق للمادة هو "يكون لدى كل محكمة ابتدائية قاضي تحقيق ويجوز ان يكون قاضيا تحقيق او اكثر". (في هذا الصدد وبهذا راجع: سليمان عبد المنعم. اصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع. بيروت ١٩٩٨ ص ٥٢٨).

وحيث ان قاضي التحقيق العدلي لدى ينتمي الى ايا من الفئات المنصوص عنها حصراً في المواد المذكورة آنفاً وذلك للأسباب الآتية:

اولاً: ان تنظيمه قد ورد في تنظيم خاص وتحت باب خاص بانشاء محكمة استثنائية غير عادية هي المجلس العدلي هو الباب الخامس من قانون اصول المحاكمات الجزائية الذي يحمل العنوان نفسه "المجلس العدلي" والهيئة من هيئات المجلس الثلاث وهي هيئة الحكم وهيئة الادعاء وهيئة التحقيق. (في ذلك راجع: فايل محمود. المجلس العدلي. تطور تنظيمه ونظامه الحالي. مجلة العدل ١٩٧٥ ص ١ وما يليها). فبعدأن نصت المادة ٢٥٥ على كيفية احالة الدعاوى على المجلس العدلي بناء على مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، حددت المادة ٢٥٦ الجرائم التي ينظر فيها ذلك المجلس وتصت المادة ٢٥٧ وما يليها على الهيئات التي تتألف منها ذلك المجلس والمذكورة اعلاه. فهذه المادة قد نصت على كيفية تأليف هيئة الحكم في المجلس العدلي، وعلى هيئة الادعاء لديه وهي النيابة العامة التميزية الممثلة بالنائب العام التميزي او من ينيبه عنه من المحامين العامين على ان يتولى التحقيق قاض يعينه وزير العدل بناء على موافقة مجلس القضاء الأعلى. فيدعي النائب العام التميزي لدى المحقق العدلي بالجريمة ويحيل اليه ملفات التحقيق (المادة ٢٦١) وللمحقق العدلي أن يصدر جميع المذكرات التي يقتضيها التحقيق دون طلب من النيابة العامة، وقراراته لا تقبل اي طريق من طرق المراجعة، ويضع يده على المدعو بصورة موضوعية...

هامش

(المادة ٢٦٢ ف ٢). كل ذلك يدل على ما سبقت الاشارة اليه من أن قاضي التحقيق العدلي، كهيئة في المجلس العدلي، الى جانب الهيئتين الأخريين، هو جزء من المجلس، يرتبط به ويتلازم معه في عمله في اطار اصلاحيات المحكمة له قانوناً ضمن الترتيب الذي ذكره الباب الخامس، كباب مستقل الى جانب الأبواب الأخرى، تحت عنوان "المجلس العدلي" ومع صفة هذا الباب فصل هيئات هذا المجلس لما بينه أعلاه. فالمحقق العدلي هو اذن

• هيئة من هيئات المجلس العدلي، تابع له.

• وليس جزءاً من دوائر التحقيق العادية التي نظمت احكام المواد ١٥١ وما يليها من قانون اصول المحاكمات الجزائية من باب مستقل مخصص لها، فلا يرتبط بتلك الدوائر ولا يتلازم معها وبالتالي يخرج عن نطاق هذه المحاكمة، المحاكمة استثنائية.

يؤكد ذلك ايضاً الاصطلاح الذي استعمله المشرع نفسه في المواد ٢٦٢، ٢٦٣ و ٢٦٤، وفي اكثر من مكان في هذه المادة من قانون اصول المحاكمات الجزائية وهو "المحقق العدلي" لتمييزه عن المحقق العادي الذي ذكرته المواد ١٥١ وما يليها من ذلك القانون... واذ الاشارة بعض المواد في قانون اصول المحاكمات الجزائية قد نصت على أن المحقق العدلي يطبق الاصول المتبعة امام قاضي التحقيق العادي ما خلا مدة التوقيف المنصوص عليها في المادة ١٠٨ من هذا القانون وعلى أن حراسي في قراراته الاتهامية الصادرة عنه الاصول التي تنظم ضبطة الاتهام من قبل الهيئة الاتهامية، فان ذلك ليس إلا تأكيداً على استقلالية وخصوصية المحقق العدلي الذي يطبق الاصول التي هي خليط من الأصول العادية المتبعة لدى قاضي التحقيق العادي، والهيئة الاتهامية والاصول الخاصة بالمحقق العدلي. والمقصود بالاصول هنا تلك التي تتعلق بالجريمة نفسها وطرق المرافعة بشأنها والقرارات التي يتخذ المحقق العدلي اتخاذها، ولا تشمل المسألة الطرقية، الرد. فالهيئة الحاكمة في المجلس العدلي، التي اطلق عليها المشترع من ناحية تأليفها وانعقادها واجراءات المحاكمة نفسها، تحكم في الجريمة المحالة اليها، وجاهية كانت أو غيابية، وفقاً

هامش

لدى محكمة الجنايات وتصدر حكمها وفقاً للأصول ذاتها (المادة ٢٦٦ أصول محاكمات جزائية) ومع ذلك تبقى هذه الهيئة قضاء استثنائياً غير عادي رغم خضوعها في المحاكمة والمجاهرية والعلانية إلى القواعد العادية كما أشرنا. فالمحاكمة تتعلق بإجراءات المحاكمة، لا بالوصف القانوني للهيئة المحاكمة.

ثانياً: إن اختصاص المجلس العدلي هو اختصاص نوعي بامتياز. بمعنى المادتين ٨٢ و ٨٤ أ.م.م. وكذلك تحقق العدلي بخصوص المواد التي نظمت أحكامه وطبيعته بدليل (بالنسبة للتحقيق العدلي):

- أنه ليس تابعاً لدوائر التحقيق العادية في مركز ونطاق محاكم الاستئناف كما تبين.
- أنه لا يخضع لرقابة قاضي التحقيق الأول لدى تلك الدوائر.
- انه محكوم بقواعد خاصة متميزة، إن في تعيينه أو في الإجراءات أو القرارات التي يعود له حق اتخاذها. فهو يعينه بقرار خاص، ولهذه الغاية، من وزير العدل، وليس بمرسوم عام موضوع على التشكيلات القضائية، وقراراته لا تقبل أي طريق من طرق المراجعة (المادة ٢٦٣ أصول محاكمات جزائية) عكس قاضي التحقيق العادي الذي يخضع في تعيينه أو نقله إلى القواعد المختصة بالتشكيلات القضائية، وليس إلى قواعد خاصة في تشكيل المجلس العدلي وقراراته تقبل الطعن لدى الهيئة الاتهامية كسلطة استئناف (المواد ١٢٩ وما يليها أصول المحاكمات جزائية).
- انه لا يصح لإعلان اختصاص هذه المحكمة التوسع في التفسير أو القياس وذلك للأسباب الآتية:

أ- قاعدة التفسير الضيق لقواعد الاختصاص كما تبين في المتن

ب- لاختلاف الجوهري والظروف بين الحالتين: ففي الحالة قاضي تحقيق عدلي، وفي اختصاص المرجع العادي المحاكم الاستئنافية

هامش

هذا لا يسري على قاضي تحقيق عادي، إذ يخضع الطعن (المادة ٥٢ أصول محاكمات جزائية) لقواعد الرد. والاختلاف واضح، كما بينا، بين النظام القانوني والطبيعة القانونية لكل من الوظيفتين.

وحيث انه لا يرد على ذلك بما يأتي:

١- ان عدم النظر في الطلب معناه الوقوع في الفراغ القانوني، اذ أن المشرع لو أراد اعطاء محكمة الاستئناف صلاحية النظر في طلب رد المحقق العدلي لنص ورد نصا صريحا على ذلك، كما فعل في المادة ٥٢ أصول محاكمات جزائية أو في رد المستخلص الذي يتولى خدمة عامة لا لمحاكم والخبير (المادة ١٢٨ أ.م.م.). فحيث لا نص يولي هذه المحكمة اختصاص النظر في طلب الرد او نص يحيل الى النصوص المتعلقة بطلب الرد لا اختصاص ولا توسع على حساب النصوص والقواعد. (هيئة عامة (تمييز) ت ٨ تاريخ ١٩٩٥/١٢/٢٤ قرار غير منشور بعد) وانظر ١٩٩٥ جزء ١٢ ص ٧٦ وهو منشور ايضا في خلاصة الاجتهاد والمقالات في الدوريات والمجموعات القانونية للقاضي حسين زين جزء ٨ تحت كلمة مجلس عدلي ص ٨٠١ - ٨٠٢ رقم ٥).

٢- ان عدم وجود نص خاص معناه العودة الى القواعد العامة في حالة. وهذه القواعد هي التي سبق لهذه المحكمة أن حددتها في قرارها هذا والمستنبطة من النصوص التي تحكم رد القضاة، وهي المواد ١٢٢ و ١٢٨ أ.م.م. و٥٢ أصول محاكمات جزائية المذكورة اعلاه، وكلها تتعلق بالقضاة الذين يرتبطون بمحكمة الاستئناف الناظرة في طلب الرد دون تجاوز. فالقاعدة العامة في الاختصاص ليست هي الشمول، والا لأضحت محكمة الاستئناف هي المرجع للفصل في أي طلب رد يوجه الى أي قاض مهما كانت الهيئة التي ينتمي اليها لان نصوص قوانينه التي نظمت عمله قواعد الرد. ثم انه اذا كان الاختصاص الشامل للمحكمة وفق القواعد العامة هو plénitude de juridiction فذلك

هامش

محلها الدعاوى الحسبية وليست هذه القضية (رد قاض)
مما هذا القبيل.

٢- ان التسليم بالقبول بطلب رد المحقق العدلي دون نظر يستتبع، للتلازم، ان تكون محاكم الاستئناف هي الصالحة ايضاً في النظر في طلب تنحيته وفق اجراءات التنحي ⊗ وحيث ان القاضي المطلوب رده انما طُلب رده بصفته محققاً عدلياً، فتخرج بالتالي النظر بهذا الطلب عن اختصاص هذه المحكمة سلباً بالحسبية في القضية.

وحيث انه يقتضي اعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في طلب الرد في هذه القضية، وبالتالي لم يعد من مبرر للبحث في اسبابه. لذلك نقرر بالاجماع رد طلب التدخل للأسباب الحسبية في المتن واعلان عدم اختصاص هذه المحكمة للنظر في طلب الرد المقدم في القضية ورده لهذا السبب وتضمين الجهة طالبة الرد بالتساوي الرسوم والنفقات.

قراراً أعطي في غرفة المذاكرة في ١٨/٧/١٩٧٦ وتلي علناً

الكاتب | الرئيس

⊗ ينصرف عن قاض ذكر اسمه في طلب الرد الى القاضي البديل الذي حل محله في نظر القضية وهذه ١٠/١٢/١٩٧٦ تقرر في عندما يقبل طلب التنحي، وفي الرد قبل الاستئناف